

لأنَّه مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، بَلْ وَلَا الصَّحَابَةُ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ يَقْصِرُونَ وَالنَّاسَ كُلَّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ: «عُثْمَانُ»، نَقُولُ هَذَا: لِأَنَّ حَالِ الْإِنْسَانِ تُعْتَبَرُ بِأَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَ يَقْصُرُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ هُوَ إِتِمَامُهُ فِي مَنْى.



١٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ» لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ الْخُطْبَتَيْنِ، لَكِنْ قَدْ تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ»، الْجُمْلَةُ هُنَا حَالِيَّةٌ، يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِمٌ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٍ مِنْ فَاعِلٍ «يَخْطُبُ».

مِثَالُ: «أَتَانِي مُحَمَّدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، وَ(الشَّمْسُ طَالِعَةٌ)، هَذِهِ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ.

مِثَالُ آخَرُ: «جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ»، أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ رَاكِبٌ.

قَوْلُهُ: «يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، أَي: بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ، وَلَمْ يُقَدِّرْ الْجُلُوسَ طَوْلًا وَقِصْرًا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦).

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الخطبتين يوم الجمعة، وأنه لا يقتصر على خطبة واحدة، واختلف أهل العلم على أقوال:

الأول: أن الخطبتين واجبتان، ويأثم بتركهما مع صحة الصلاة.

الثاني: أنهما مستحبتان، وتصح صلاة الجمعة بدونهما.

الثالث: رأي الجمهور، وهو: أنهما شرط لصحة صلاة الجمعة، ولا تصح صلاة الجمعة بدونهما.

فإن قيل: هل الخطبتان عوض عن الركعتين الناقصتين بالنسبة لصلاة الظهر؟

قلنا: لا، فهما ليستا بدلاً عن ركعتين، بل الجمعة شرعت ركعتين؛ لأن هذا هو المناسب، إذ إن الناس جمعهم كثير، فكان من المناسب أن يخفف عنهم في العدد.

الفائدة الثانية: أن السنة أن يخطب قائماً؛ لقوله: «وهو قائم»؛ وذلك لأسباب:

أولاً: لأن القيام يكون أشجع للمتكلم، فالإنسان الجالس يكون كلامه خافتاً ضعيفاً، ولا يستطيع أن يتحمس مثل القائم، ومن عادة النبي ﷺ أنه: «كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم»^(١)، وهذا لا يتناسب مع القعود؛ لأن القعود حالة ركون.

ثانياً: أنه إذا كان قائماً يكون أبين للناس حتى يروه، ولا يشك أحد أن رؤية المتكلم أبلغ في الإنصات إليه، وبالتالي به، ولهذا تجد من في الصفوف الأولى من الذين يشاهدون الإمام أشد تأثراً بالخطبة من غيرهم ممن لا يرونه، ولهذا تجد هؤلاء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

النَّاسَ إِذَا فَرَغَ الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَبْحَثُونَ عَنْ تَسْجِيلٍ لِلْخُطْبَةِ؛ فَإِذَا سَمِعُوهَا وَجَدُوا فَرْقًا عَظِيمًا، فَلِذَلِكَ كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِمٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ لَا بِسُكُوتٍ، فَلَوْ سَكَتَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَوْ سُكُوتًا بِقَدْرِ سُكُوتِ الْجُلُوسِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ السُّنَّةَ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْرَ الْجُلُوسِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَلَكِنْ هَذَا قَصِيرٌ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ وَقُوفًا لِلتَّنَفُّسِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَتَبَيَّنُ تَبَيُّنًا ظَاهِرًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، لَا سِيمَا إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ: إِنَّ السَّاعَةَ هَذِهِ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ؛ فَكُلَّمَا طَالَ الْجُلُوسُ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلدُّعَاءِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَكُونُ حَرِيًّا بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَنَّهَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).



١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

■ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، رَقْم (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ، رَقْم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ، رَقْم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْم (٨٧٥).

الشرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ»، جملة: «وَالنَّبِيُّ» حالية.

قوله: «يَخْطُبُ النَّاسَ»، أي: يخطب فيهم.

وقوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، اليوم المعروف.

وقوله: «صَلَّيْتُ» جملة خبرية، لكن الواقع أنها جملة إنشائية، إذ إنها في موضع الاستفهام، وحذفت منها الهمزة، والتقدير: «أَصَلَّيْتُ يَا فَلَان؟».

قوله: «يَا فَلَانُ» هذه كلمة يُكنى بها عن المجهول، أو المعلوم الذي ينبغي الستر عليه، وهنا قوله: «يَا فَلَانُ»، ولم يذكر اسمه؛ إمّا للكنية، أو لجَهْل الراوي، أو للستر عليه، أو لِنِسْيَانِهِ، فكل هذا يُحتمل، وتخصيص صاحب النازلة ليس بواجب، ولا يتوقف المعنى عليه، فسواء عَلِمْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْلَمْهُ فالحكم واحد.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الخطبة يوم الجمعة، وسبق الكلام عليها، وبيان أن الصحيح أنها شرط لصحة الصلاة.

الفائدة الثانية: جواز مخاطبة الخطيب لغيره؛ لأن النبي ﷺ خاطب الرجل.

الفائدة الثالثة: جواز تكليم المؤمنين للخطيب.

فمثلاً: لو تكلم الخطيب في شيء، وقام أحد يسأله: ماذا تريد؟ فلا بأس.

فإن قيل: هل هذا مُقَيَّد بالحاجة أو المصلحة أَمْ يَكُون مُطْلَقاً؟

قلنا: لا شك أنه مُقَيَّد بالحاجة أو المصلحة، فيجوز للخطيب أن يُكَلِّم ويُكَلِّم للحاجة أو المصلحة، ومنها: إذا انقطع التيار الكهربائي، فللخطيب أن يُنَادِيَ عَلَى مَنْ يُصلح الكهرباء، ولا بأس له أن يتكلم في هذه الحالة.

الفائدة الرابعة: حُسن تعليم النبي ﷺ للصحابة.

وجه ذلك: أَنَّهُ لم يُنكر عَلَى الرَّجُل حَتَّى سَأَلَهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لم يَقُلْ لِلرَّجُل: قُمْ فَصَلِّ مباشرة، بل سَأَلَهُ: هل صَلَّيْتَ أَمْ لا، ثم نَصَحَهُ بِأداء الصَّلَاة، لَمَّا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لم يُصَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: ما الجَمْع بين هَذَا الحَدِيث، وبين الحَدِيث الآخر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١)؟ قلنا: الجَمْع بينهما، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي فِي الحَدِيث الثَّانِي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي إنكار المنكر، فيجب عَلَيْكَ أَلَّا تُنكر عَلَى المرء بِمُجَرَّد أن تراه عَلَى مُنكر فيما يَظْهَرُ لَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّسْرِعِ والتعَجُّل، ولكن اسأَل واستَفْهِرْ أَوَّلًا.

فمثلاً: لو رأيت رجلاً مَعَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ أَمْسَكَ بِيَدِهَا، فلا تُنكر عَلَيْهِم مباشرة دُونَ أن تتأكد مَن هي، فلربَّما كَانَتْ زوجته، وَإِنْ لم تتأكد وتَتَيَقَّنْ مِنْ أَنَّهُ عَلَى باطلٍ فلا تُقِلْ شيئاً؛ لِأَنَّ الأَصْل أَنَّ النَّاسَ مُؤْتَمِنُونَ عَلَى دِينِهِمْ، فالأَصْل السَّلَامَةُ حَتَّى يُوجَد ما يُخَالِفُهَا.

الفائدة السادسة: أَنَّ رَكَعَتِي دُخُولِ المَسْجِد لا تَسْقِطَانِ بِمُجَرَّد الجلوس؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له بعد أن جلس: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب تخطي رقاب النَّاس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب النَّاس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي النَّاس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا لَوْ طَالَ الْفَضْلُ؟ فَمَثَلًا: لَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا دَخَلَ وَجَلَسَ، وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، وَأَطَلْتَ فِيهَا، فَهَلْ إِذَا سَلَّمْتَ تَأْمُرُهُ أَنْ يَقُومَ وَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، أَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا؟

قُلْنَا: الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ مُبَاشَرَةً، فَإِذَا طَالَ الْفَضْلُ فَاتٌ مَحَلُّهَا.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وَجُوبُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ خَالَفَهُ مَا هُوَ صُرِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(١)، يَعْنِي فِي النَّفْلِ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَفِيهِ احْتِمَالٌ آخَرٌ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي التَّحِيَّةِ وَاجِبَتَانِ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الْقِيَامَ فِيهَا، وَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ رَكَعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَاجِبَتَانِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْخُطْبَةَ لِيُخَاطَبَ هَذَا الرَّجُلُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ تُوجِبُ التَّشَاغُلَ عَنْ وَاجِبٍ، وَهُوَ اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّشَاغُلَ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْقُطَ الْوَاجِبُ بِفَعْلِ سُنَّةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ، رَقْم (١٦٥٩) وَابْنُ مَاجَه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، رَقْم (١٢٢٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

لكن هُناكَ صَوَارِفُ تَصْرِفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ، مِنْهَا:

١- أَنَّ الْخُطِيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٢- أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) حِينَ قَدِمَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّاسُ يُهْنَتُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣- حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ، فَأَحَدُهُمْ جَلَسَ دُونَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ^(٢).

فَهَذِهِ قَرَأَيْنُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ لَا يَجُزِمُ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّرْفُ عَنِ الْوُجُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا خَمْسٌ؟ وَالْحَدِيثُ هُوَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»؛ أَيِ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ^(٣).

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ شَيْءٍ بِسَبَبٍ، وَمُرَادُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، مُرَادُهُ بِذَلِكَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُونِ سَبَبٍ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِذَنْ نَقُولُ: حَدِيثُ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» لَا يُنَافِي أَنْ يَجِبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

غيرها بسبب، ولهذا قلنا: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وعلى كل حال، الْقَوْلُ بِوُجُوبِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَوْلٌ قَوِيٌّ جِدًّا، وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ، لَوْلَا وَجُودُ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ اسْمِ السَّائِرِ أَوْ الْمَخَاطَبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَا دَامَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْيِينِ اسْمِهِ، وَنَأْخُذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَا فُلَانُ».

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا لَوْ أُوتِرَ أَحَدُ بَرَكَعَتَيْنِ فَلَا تُجْزَى عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْوُتْرِ فَهِيَ مُسْتَقْلَةٌ، فَإِذَا أُوتِرَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَةٍ، أَوْ أُوتِرَ بِثَلَاثٍ، فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ أَوْ بِالْمُسْتَحَبِّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرَ بِتَخْفِيفِهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِهَا^(١)؛ حَتَّى يَسْتَمَعَ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا التَّخْفِيفُ، وَهُنَاكَ صَلَوَاتٌ يُسَنُّ فِيهَا التَّخْفِيفُ؛ مِنْهَا:

١ - سُنَّةُ الْفَجْرِ الرَّائِبَةِ، فَلَوْ أَطَالَ أَحَدُ الصَّلَاةِ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَا أَزِيدُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَكْثَرُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالِدُّعَاءِ، وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي الْفَضْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ، رَقْمُ (٩٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٧٥).

قلنا: موافقة السنة خير من كثرة العمل.

٢- الصلاة خلف المقيم بعد الطواف، فالسنة فيها التخفيف؛ وذلك حتى يدع المكان لمن يحتاج إليه من الطائفين.

وعليه فإن الذين يطيلون الصلاة خلف المقيم، أو يكرّرون الصلاة، فقد أخطئوا واعتدوا على حقوق غيرهم.

الفائدة الحادية عشرة: أن ألفاظ الحديث يُفسر بعضها بعضاً، وهو قوله: «اركع ركعتين»، وقال: «فصل ركعتين»، مع أنه لو اقتصر على الأول لكان الأمر واضحاً، لكن «فصل ركعتين» أوضح، فلهذا أتى به المؤلف رحمه الله.

فإن سأل سائل: إذا خطب الإمام وهو جالس، فكيف يفصل بين الخطبتين؟ فالجواب: يفصل بينهما بسكوت؛ لأن الفصل كما قلنا: بشيئين، وهما: الجلوس، والسكوت، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن نصلي ركعة واحدة تحية للمسجد؟ فالجواب: إذا كان وترًا فلا بأس، لكن التطوع بركعة الصحيح أنه ليس بمشروع إلا في الوتر فقط.

فإن قيل: لو دخل رجل المسجد على غير وضوء، فهل يصلي ركعتين؟ قلنا: لا؛ لأن قول الرسول ﷺ: «صل ركعتين»؛ يعني: بشروطيهما.

فإن سأل سائل: يطيل بعض الخطباء في الخطبة الأولى، ويقتصر في الثانية، ويقتصر فيها على الدعاء، فهل هذا الوجه من السنة؟

فالجواب: أمّا كون الخطبة الثانية أقصر، فهذا هو المشروع، وكونه يقتصر على

الدُّعَاءُ فِيهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ يَهْزُ الْقُلُوبَ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، وَتَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ، فَهَلْ يَكْفِي عَنِ الْوُضُوءِ؟
فَالْجَوَابُ: إِذَا تَوَضَّأَ كَفَى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يَكْفِيهِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الْخُطْبَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَمْ يُجْمَعْ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ، فَمَسَّ الْمُصْحَفَ فِيهِ خِلَافٌ، وَالطَّوَّافُ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْخُطْبَتَيْنِ كَذَلِكَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) إِلَّا أَنَّهُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ أَظَنَّهُ يَرَى الْوُجُوبَ، لَكِنْ فِي الطَّوَّافِ لَا يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، سِوَاءِ: تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ الْكُسُوفِ، أَوْ الْاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ سَبَبٍ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: جَمَعَ رَجُلٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِذَا جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَانَ لِهَذَا سَبَبٌ.

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٤٣).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَصَبَ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فُرِضَتْ إِنَّهَا هِيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَجَاءَ ذِكْرُ أَسْمَائِهَا فِي أَحَادِيثَ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ، إِنَّهَا صَلَّوْا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ؟

فَالْجَوَابُ: الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُغَيَّرَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ.

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»^(١).



١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ»، الْخِطَابُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ يَتَأْتَى مِنْهُ الْخِطَابُ.

قَوْلُهُ: «لِصَاحِبِكَ»؛ أَيُّ: لِمَنْ كَانَ مُصَاحِبًا لَكَ، وَالْمُصَاحِبَةُ هُنَا لَيْسَتْ فِي الْعِشْرَةِ، وَلَكِنِ الْمُصَاحِبَةُ فِي الْمَكَانِ؛ لِأَنَّكَ سَتَقُولُ لِمَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْكَ: «أَنْصِتْ»، أَيُّ: اسْكُتْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٨٩٢)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (٨٥١).

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» جملة: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» حالٌ.

قوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ»؛ أي: حُرِمْتَ أَجْرَ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «وَمَنْ لَنَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، وهذا خاص بمن يسمع الخطيب، وكان حاضراً في المسجد، وأما من كان لا يسمع، مثل: أن يكون المسجد كبيراً، ولا يوجد مكبر للصوت، ولا يسمع الإمام، فإنه لا يحرم عليه الكلام؛ لأنَّ إنصات هذا وعدمه على حدٍّ سواء، ولكن لا يتكلم بكلام يشغل به غيره، وكذلك الرجل ثقيل السمع لا يجوز أن يتكلم إذا كان الناس الذين حوله يسمعون؛ لأنه سوف يشغلهم.

الفائدة الثانية: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة، وجهه هذا أنه توعد من تشاغل عن الإنصات بأن يحرم أجر الجمعة.

الفائدة الثالثة: أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة حتى فيما كان واجباً، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنك إذا سمعت أحداً يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهذا منكر، ومع هذا لا يجوز أن تنكر عليه، ويستثنى من ذلك ما سبق الكلام عليه، ممن يخاطب الخطيب، فإنه لا بأس به، سواء لحاجة أو لمصلحة.

الفائدة الرابعة: لا حرج أن يتكلم الإنسان أثناء خطبة في غير الجمعة، أي: لو قام واعظ يعظ الناس في المسجد، فإنه لا يحرم الكلام في حال سماع موعظته، لأنَّ النبي ﷺ خصَّ هذا بخطبة الجمعة، إلا إذا كان هذا الذي يتكلم يشوش على

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

الواعظ، أو عَلَى مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ؛ وللواعظ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْمَفْهُومِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، «فَقَدْ لَغَوْتُ»، فَهَلْ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ خُطْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟

قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ حَضَرَ خُطْبَةَ الْعِيدِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْصَاتُ، وَمَنْ شَاءَ إِلَّا يَحْضُرَ فَلَا بَأْسَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ خُطْبَةَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَانْصَرَفَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ لَهَا كَانَتْ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِهَا جُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، أَمَا إِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ لَخُطْبَةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خُطْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ سُنَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى النَّاسِ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْوَعِيدَ يَكُونُ بِفَوَاتِ الثَّوَابِ كَمَا يَكُونُ بِحُصُولِ الْعِقَابِ، فَالْعُقُوبَاتُ عَلَى الذُّنُوبِ إِمَّا بِحُصُولِ الْعُقُوبَةِ الْمُؤَلَّةِ، وَإِمَّا بِفَوَاتِ الثَّوَابِ، وَلِهَذَا نَظِيرٌ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا سِوَى الْكَلَابِ الْمُبَاحَةِ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(١)، وَهَذَا فَوَاتُ أَجْرٍ، وَلَيْسَ حُصُولُ وَزْرِ.

عَلَى كُلِّ، إِذَا وَرَدَ الْوَعِيدُ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحَرَامِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

١٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١)، وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

الشرح

«تَمَارَوْا» أي: تجادلوا.

«فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وُضِعَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ سَهْلٌ بِأَنَّهُ «مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ»، وَالْغَابَةُ هِيَ غَابَةٌ فِي الْمَدِينَةِ يَكْثُرُ فِيهَا الطَّرْفَةُ»^(٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ هَذَا الْمَنْبَرُ، وَصَعِدَ عَلَيْهِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ سَمِعُوا لَهُذَا الْجِذْعَ حَيْنًا كَحَيْنِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَتَ فَسَكَتَ^(٣)، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ مَا صُنِعَ لَهُ هَذَا الْمَنْبَرُ «قَامَ عَلَيْهِ»؛ أي: عَلَى دَرَجَتِهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ مَعَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، «فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى»، أي: لِلْخَلْفِ، «حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ»؛ أي: فِي جِذْعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جَوَازِ الْخُطُوبَةِ وَالْخُطُوبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٥٤٤).

(٢) الطَّرْفَةُ شَجَرَةٌ وَهِيَ الطَّرْفُ، والطَّرْفَاءُ جَمَاعَةُ الطَّرْفَةِ شَجَرٌ، وَبِهَا سُمِّيَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، وَقَالَ سَيِّبَوَيْهِ: الطَّرْفَاءُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، والطَّرْفَاءُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا طَرْفَاءَةٌ. اللسان، مادة: طرف.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٣٩٠).

المنبر، «ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ»، أي: يَكُونُ عَلَى المنبر قائماً وراكعاً ورافعاً بعد الرُّكُوع ثم يسجد في أصل المنبر.

هَذِهِ الحال تستدعي الاستغراب، فأزال النبي ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ اتِّخَاذِ المنبر، والمعروف بين النَّاسِ الْيَوْمَ أَنَّ يَكُونُ المنبرُ عَلَى يَمِينِ الواقِفِ أَمَامَ المِحْرَابِ، وَاخْتِيرَ هَذَا المَكَانُ لِأَنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّهُ أَجْحَفَ بِالْجَانِبِ الَّذِي نَحْوُهُ، وَاخْتِيرَ قَرِيبًا مِنَ المِحْرَابِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْرَعَ الخُطِيبُ فِي الصَّلَاةِ فَوْرًا بَدُونِ تَأْخِيرٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ الحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ المَأْمُومِينَ، وَجِهُهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ عَلَى المنبر، وَرَكَعَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمَّا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ الْقَهْقَرَى؛ أَي: لِلْخَلْفِ، ثُمَّ سَجَدَ فِي أَصْلِ المنبر.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُسْتَغْرَبًا أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ فِعْلِهِ حَتَّى لَا يَظَلَّ النَّاسُ فِي قَلْبٍ وَشَكٍّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَهْمِيَّةُ الْإِتِّمَامِ بِالْإِمَامِ، وَالْإِتِّمَامُ بِهِ يَكُونُ بِمُتَابَعَتِهِ تَمَامًا، إِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ النَّاسُ، وَإِذَا رَكَعَ رَكَعَ النَّاسُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ المَأْمُومُونَ، فَلَا يَتَقَدَّمُ المَأْمُومُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، فَقَوْلُهُ: «وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» هَذَا تَعْلِيمٌ بِالْفِعْلِ، لَكِنِ الْقَوْلُ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي وَهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ.

الفائدة السادسة: هناك مسؤولية كبيرة على طالب العلم في الإتيان بالعبادات على الوجه الأكمل، وذلك لأنه يؤتم به ويُقتدى به، فإذا أخل بشيء أخل الناس به، أي: لو أن هناك رجلاً عامياً وترك رفع اليدين بعد الركوع أو حين الركوع أو عند تكبيرة الإحرام، فهذا فالذي حصل هو فوات سنة فقط، لكن لو كان طالب علم يقتدى به لكان الذي حصل فوات السنة، ثم تأسي الناس به، ولذلك يجب على طالب العلم من إتقان العبادات - لا سيما التي يشاهدها الناس - ما لا يجب على غيره، وهذه مسألة قل من يتفطن لها.

الفائدة السابعة: هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ يسوي بين التكبيرات، ولا يفضل تكبيرة على غيرها؛ لأنه لو كان كذلك لحصل الائتمام باختلاف صفة التكبير، ولا حاجة أن يقوم على المنبر وينزل ويصعد، وهذا الاستدلال - وإن كان ضعيفاً - قد يكون دليلاً، ويكفي في الاستدلال أن نقول: لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يخالف التكبير، ولو كان يخالف التكبير لنقل؛ لأن الخروج عن المألوف لا بد أن يُنقل.

وهناك من يفرق بينها، فعند التشهد يقصُرُها، وهي عادة كثير من الناس، ولكن الحق أحق أن يتبع، ما دام لم يرد هذا التفريق فاجعل التكبير سواءً. فإن قيل: لكن المأموم في هذه الحالة لا يستطيع أن يفرق بين القيام والجلوس والركوع والسجود.

قلنا: لا بد أن يكون مُتنبهاً، ولو سار على اختلاف التكبير لكان آفة فقط، ولكن إذا كان التكبير واحداً يضبط نفسه تماماً، ويحرص أن يقوم في موضع الجلوس؛ لأن الناس ينظرون إليه لو وقف، فصار هذا عين الخيرة للآتي: أولاً: أنه أقرب إلى موافقة السنة.

ثانيًا: أَنَّهُ أَدْعَى لِحُضُورِ قَلْبِ الْمَأْمُومِ.

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَسْبُوقًا لَا يَدْرِي: هَلْ هَذَا التَّكْبِيرُ لِلجُلُوسِ أَوْ لِلْقِيَامِ، وَهَذَا الرَّجُلُ رُبَّمَا يُخْطِئُ، لَكِنْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَهُوَ يُشَاهِدُ مَنْ بِجَانِبِهِ، وَقَلِيلٌ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مَسْبُوقٌ وَلَا يُشَاهِدُ مَنْ بِجَوَارِهِ.



١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

الشَّرْحُ

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ»، رَاحَ: أَي: ذَهَبَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى رَاحَ أَي ذَهَبَ بَعْدَ الزَّوَالِ، حَيْثُ ادَّعَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنَ الرَّاوِحِينَ وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ.

«ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»، فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّاعَةُ الْأُولَى؟ هَلْ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

قُلْنَا: الْاِخْتِيَاظُ أَنْ تَكُونَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ لَصَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهِيَ الْفَجْرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

«فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، البدنة هي: البعير مطلقاً سواء كانت صغيرة، أو كبيرة.
«كَبْشًا»، أي: خروفاً ذكراً، «أَقْرَنَ»، أي: له قرون، والغالب أنه يكون قوياً
وكبيراً ونشيطاً.

«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ
بين الكبش الأقرن والدجاجة.

قلنا: نعم، هذا فرق، لكن هذه الساعة التي آخرها الوقت قريبٌ تُعَادِلُ
ساعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فكلما قُرِبَتْ مِنَ الإِمَامِ تَصَاعَفَ الأَجْرُ أَكْثَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
كُلَّمَا تَقَدَّمَ الْوَقْتُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَلِهَذَا صَارَ هَذَا الْفَرْقُ
العظيم.

«الْمَلَأْتُكَ»؛ أي: التي على أبواب المسجد تكتب الأول فالأول.

تَبَيَّنَ الْآنَ مَا السَّاعَةُ الْمَقْصُودَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ: أَنْ تُقَسَّمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ الإِمَامِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَجِيءِ
الإِمَامِ خَمْسَ سَاعَاتٍ فَالسَّاعَةُ سَاعَةٌ، إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهَا سِتُّ سَاعَاتٍ، فَالسَّاعَةُ سَاعَةٌ
وَاثْنَا عَشَرَ دَقِيقَةً، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَيْسَتْ السَّاعَةُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا الْآنَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: فَضِيلَةُ الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

الفائدة الثانية: فَضِيلَةُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعِ، وَجِهَ ذَلِكَ: زِيَادَةُ ثَوَابٍ مَنْ تَقَدَّمَ.

الفائدة الثالثة: إِثْبَاتُ عَدْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْجَزَاءِ، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ،
فَمَنْ تَقَدَّمَ أَكْثَرَ كَانَ نَصِيبُهُ أَكْبَرَ.

الفائدة الرابعة: أَنَّهُ كُلَّمَا دَنَا مِنْ مَجِيءِ الْإِمَامِ صَارَ التَّأخِيرُ فِيهِ أَكْثَرَ نَقْصًا فِي الْأَجْرِ، وَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ وَالدَّجَاجَةِ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِالدَّجَاجَةِ وَالْبَعِيرِ، أَمَّا الْبَيْضَةُ فَلَا أَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا، وَأَمَّا الدَّجَاجَةُ فَقَدْ قَالَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ، قَالُوا: يُجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِالدَّجَاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَأَنَّمَا قَرَّبَ»، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِالذَّبْحِ إِلَّا بِمَا جَازَ التَّضْحِيَةُ بِهِ، لَكِنْهُمْ خَالَفُوا بِذَلِكَ قَوْلَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

الفائدة السادسة: التَّفْرِيقُ فِي الْقُرْبَى بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ الْبَقَرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ؟ قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْ يَنَالُوا الْأَجْرَ حَتَّى فِي الْبَقَرَةِ كَمَا يَنَالُهُ مَنْ ضَحَّى بِالْبَعِيرِ.

الفائدة السابعة: عَنَايَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ، حَيْثُ جَعَلَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».

الفائدة التاسعة: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يُرَادُ بِهِ الْخُطْبَةُ مَعَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ» نَصٌّ فِي أَنَّ الْخُطْبَةَ تُسَمَّى: ذِكْرًا.

الفائدة العاشرة: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»

يعني: خرج إلى الناس من باب المسجد، وما يفعله بعض الأئمة - جزأهم الله خيراً - من التقدم إلى الجمعة، ثم يجلس في الصف الأول، يتطوع بها شاء الله من صلاة وقراءة، فإذا جاء وقت الصلاة قام وسلم على الناس هذا ليس بسنة، إن لم نقل: إنه بدعة، لكن هو لا يتقرب إلى الله بهذا، بل يرى أن هذا من باب الجائز، نقول: الأفضل لك أن تبقى في بيتك، حتى يأتي وقت الصلاة، ثم تحضر، هكذا دلت السنة، وما كان أوفق للسنة فهو أفضل.

الفائدة الحادية عشرة: أن هذا الفضل مرتب على من اغتسل ثم جاء، فإن اقتصر الإنسان على الوضوء لم يحصل له هذا الأجر؛ لأن الحديث صريح «من اغتسل، ثم راح»، على ما اخترناه: إذا لم يغتسل فهو آثم.



١٤٥ - قال: عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه - قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به»^(١). وفي لفظ: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنسبح الفناء»^(٢).

الشرح

«الحيطان»، أي: الجدران، و«ظل نستظل به» أي: ليس الظل واسعاً حتى يستظل من مر به، لكنه ضيق، وكذلك قوله في اللفظ الثاني: «نرجع فنسبح الفناء».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

ففي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِبْرَادَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَجِهَ الدَّلَالَةِ: قَوْلُهُ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَمَا غَيْرُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسَنُّ الْإِبْرَادُ، وَهُوَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَنْ نُؤَخَّرَ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجِهَ الْفَرْقِ؟

قُلْنَا: وَجِهَ الْفَرْقِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ يُؤْمَرُ النَّاسُ بِالتَّقَدُّمِ إِلَيْهَا، فَلَوْ قُلْنَا: أَبْرِدُوا، وَهَؤُلَاءِ جَاءُوا مُبَكِّرِينَ، صَارَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا يَتَضَرَّرُونَ بِهَذَا، أَمَّا الظُّهْرُ فَإِنَّهُمْ بِالْخِيَارِ، لَوْ تَأَخَّرَ الْأَذَانُ لَمْ يَأْتُوا إِلَّا إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، فَلِذَلِكَ لَا يُسَنُّ فِي الْجُمُعَةِ الْإِبْرَادُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْمُبَادَرَةُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ، وَلَا نَتَأَخَّرُ مِنْ حِينَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ تُصَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ، أَيْ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الزَّوَالِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ فِعْلِ الْإِنْسَانِ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: «فَتَتَّبِعُ الْفِيءَ»، فَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الشَّمْسِ لَكِي يَكْثُرَ الْأَجْرُ، لِأَنَّ الْأَجَرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ، فَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِأَنْ تَقِيَّ نَفْسَكَ الْأَذَى وَالضَّرَرَ، وَالْمَشَقَّةَ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا هِيَ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ إِلَّا بِهَا، وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ

المأمور به بدون مشقة فعدم المشقة أولى، ولهذا أقول لكم: لو أن إنساناً في الفجر قام وعليه جنابة في الشتاء، وقال: أريد أن اغتسل بماء باردٍ، لأنه أشق عليّ فيكون ذلك أعظم أجراً، وإنسان آخر قال: اغتسل بالماء الساخن، يكون الثاني أفضل وأقرب للسنة، لكن لو لم تجد ما تسخن به الماء واغتسلت بالبارد صار لك أجر على قدر المشقة، ففرق بين من يتطلب المشقة ومن تتبعه المشقة، فالثاني يؤجر، والأول لا يؤجر.

مثال آخر: في أيام المواسم والبيوت له ساعات يكون غير مُزدحم، وساعات يكون الزحام كبيراً، فيقول قائل: أنا أريد أن أطوف في وقت شدة الزحام، وآخر يقول: أتوقى الزحام لأنزل إذا خف، أيها أفضل؟

لا شك أن الثاني هو الأفضل؛ لأنه في حال الزحام الشديد يؤدي الإنسان العبادة وهو مشغول القلب، أريت في رمي الجمرات، فأنت تؤدّيها وأنت غير مطمئن، ولا تستحضر الذكر بقلبك؛ لأنك تفكر في الموت، وكذلك مشقة الزحام تجعلك تحشى على رأسك من الحصى، فتخفض رأسك وتنجي عينك، فلربما يصيبك شيء منه.

وعلى كل حال لا ينبغي للإنسان أن يتبع المشقة في أداء العبادات، بل ينبغي أن يتبع ما هو أرفق به.

على كل حال، لا ينبغي للإنسان أن يتبع المشقة في أداء العبادات، بل ينبغي أن يتبع ما هو أرفق به، فإن هذا هو الشرع: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

